مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة

العدد الثامن
1991 م.

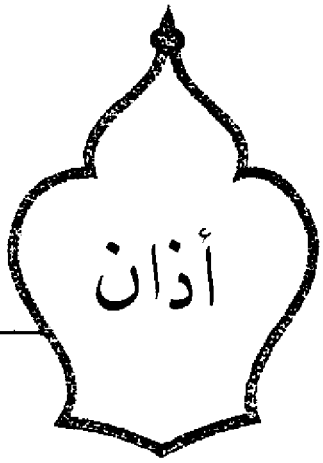

أذان

د. فاتح محمد زقلام

جامعة ناصر ـ طرابلس

1 ـ الأذان في اللغة ـ الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿**وأذان من الله ورسوله**﴾[1] أي إعلام من الله ورسوله، وقوله تعالى: ﴿**وأذن في الناس بالحج**﴾[2] أي أعلمهم.

وخص في الشرع بالإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص، بأن يكون على مكان مرتفع إذا كان لإعْلام الجماعة، ومن صيت (جهير الصوت) عالم بالوقف إلخ.

2 ـ وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿**وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزؤاً ولعباً**﴾[3] وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾[4].

وقال ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم»[5] وأجمعت الأمة على مشروعيته.

وقد شرع في السنة الأولى من الهجرة على الراجح، ويوضح عبد الله بن عمر سبب المشروعية فيقول: (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم:

---

(1) سورة التوبة، الآية: 3.

(2) سورة الحج، الآية: 27.

(3) سورة المائدة، الآية: 58.

(4) سورة الجمعة، الآية: 9.

(5) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة: فقال النبي ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة»[6] وكان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم، كما ورد في صحيح مسلم.

3 ـ والأذان من خصائص هذه الأمة، وهو سنة مؤكدة على سبيل الكفاية في كل مسجد، ولكل جماعة طلبت غيرها، وفرض كفاية في كل مقر، قال ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية فلا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»[7].

4 ـ وصح في فضله أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»[8].

5 ـ والأذان مثنى مثنى ـ أي كل جملة، منه تعاد مرتين ـ إلا الجملة الأخيرة فمفردة، واختلف في تربيع التكبير في بدايته، وفي ترجيع الشهادتين.

ويشترط أن يكون باللفظ العربي، مرتباً، موالى بين كلماته، بحسب العرف ـ والجهر به ـ إذا كان لجماعة بحيث يسمعه واحد منهم ـ ودخول وقت الصلاة في غير الصبح، فيصح الأذان لها في السدس الأخير من الليل ثم يعاد عند دخول وقتها، وأن يكون المؤذن عاقلاً، ذكراً، مسلماً مميزاً، فلا يصح من مجنون وسكران وكافر، ولا من امرأة، وقيل، يكره. وصح أذان الصبي المميز إذا اعتمد في دخول الوقت على بالغ عدل، ولا يؤذن لغير الفريضة المكتوبة فلا يؤذن لصلاة الجنازة ولا لصلاة العيد ونحوها، وفي الأذان للفائتة (الصلاة التي فات وقتها) خلاف، ويحسن أن يكون المؤذن طاهراً من الحدثين الأصغر والأكبر، وأن يكون قائماً على مكان مرتفع، وأن يرفع صوته بالأذان لقول رسول الله ﷺ لأبي سعيد الخدري: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلاّ شهد له يوم القيامة»[9].

---

(6) أخرجه الشيخان والبخاري ومسلم.

(7) أخرجه النسائي والامام أحمد في مسنده.

(8) أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه.

(9) أخرجه البخاري والامام مالك في الموطأ.

وأن يستقبل القبلة، وفي التفاته يميناً وشمالاً خلاف، وأن يضع طرف اصبعيه في أذنيه، وأن يفصل بين جمله بسكتة خفيفة، وأن يزيد في أذان الصبح خاصة ـ بعد قوله: حي علي الفلاح ـ قوله الصلاة خير من النوم مرتين وهو ما يسمى بالتثويب.

ـ ويستحب الأذان للمنفرد إذا كان بفلاة وفي أذانه بالحضر خلاف ويستحب لمن سمع الأذان أن يحكي ألفاظه لقوله ﷺ: «إذ سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[10]. وأن يصلي على النبي ﷺ بعد الفراغ من حكاية ألفاظ الأذان. ولا يليق الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، وفي حرمة ذلك أو كراهته خلاف.

ـ ومن البدع رفع المؤذن صوته بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان، والتلحين والتفنن فيه بما يؤدي إلى تغيير الحروف والحركات والسكنات والنقص والزيادة محافظة على توقيع النغمات، واختلف في أخذ الأجرة عليه والصحيح كراهتها لقوله ﷺ حين قال له عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله اجعلني إمام قومي: «أنت إمامهم واقتدوا بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[11].

وأخيراً يندب الأذان في أذن المولود اليمنى، وفي أذن المصروع، والمهموم ومن ساء خلقه ولو بهيمة، وفي وقت الحريق، وعند تزاحم الجيش في الحرب وخلف المسافر ما لم يكن سفره لمعصية.

أنظر مباحث الأذان وأحكامه في:

1 ـ حاشية ورد المختار: لابن عابدين ـ 2 ـ المبسوط: للسرخسي ـ 3 ـ البيان والتحصيل: لابن رشد (الجد) ـ 4 ـ بداية المجتهد: لابن رشد (الحفيد) ـ 5 ـ المجموع: للنووي ـ 6 ـ المغني: لابن قدامة ـ 7 ـ الدين الخالص: محمد خطاب السبكي ـ

وأي كتاب من كتب الفقه الإسلامي.

---

(10) أخرجه الجماعة.

(11) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.